

bank

بنك

DISCLOSURE - EXFIB - 14/5/2009

التاريخ: ٢٠٠٩/٥/١١

الرقم: ٦١٧٣ / ٣/١/SH

معالي الدكتور بسام الساكت الأكرم

رئيس هيئة الأوراق المالية

الموضوع: عقد التأسيس والنظام الاساسي

تحية واحتراماً،

إشارة الى اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي تم عقده بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ والذي تم فيه الموافقة على تعديل المادة ٣٦/ج من النظام الاساسي والتي تنص على:-

"يكون النصاب اللازم لإنعقاد اجتماعات مجلس الإدارة هو بحضور (٦) ستة أعضاء من أعضائه، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحضور، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس".

لتصبح:

"يكون النصاب اللازم لإنعقاد اجتماعات مجلس الإدارة هو بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس".

(12)

نرفق لكم طياً نسخة معدلة من عقد التأسيس والنظام الاساسي مصادق عليهما من قبل مراقب عام الشركات وفقاً لأحكام القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

بنك المال الأردني

٢٢١ / س. خير  
A32 / S. Khair

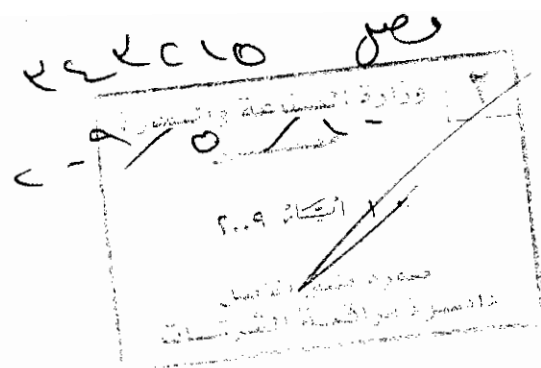
CAPITAL BANK OF JORDAN  
بنك المال الأردني

|                                                                                                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| هيئة الأوراق المالية<br>المباشرة الإدارية<br>السيد/بان<br>١٣ أيلول ٢٠٠٩<br>الرقم المتسلسل ٥٤٢٥<br>رقم الملف<br>الجهة المختصة ١٧٤٤ |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

نسخة: ٢ - السادة بورصة عمان المحترمين

- السادة مركز ايداع الاوراق المالية المحترمين

المرسل  
المرسل



## بنك المال الأردني

شركة مساهمة عامة محدودة

عقد التأسيس والنظام الأساسي

نيسان - ١٩٩٥

المعدل بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٩

## عقد التأسيس

حيث أن المؤسسين الموقعين على كشف المؤسسين المرفق يرغبون في تأسيس شركة مساهمة عامة في المملكة الأردنية الهاشمية، لذلك فقد جرى الاتفاق فيما بينهم على مل يلي:

### **المادة (١) اسم الشركة:**

شركة بنك المال الأردني المساهمة العامة المحدودة.

### **المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي:**

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح الفروع والمكاتب وإعطاء الوكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها حسب موافقة البنك المركزي.

### **المادة (٣) غايات الشركة:**

لشركة أن تقوم بممارسة كافة الأعمال المصرفية المسموح للبنوك القيام بها وفق أحكام قانون البنوك والتشريعات والأنظمة المصرفية الأخرى وتعليمات البنك المركزي الأردني السارية المفعول وتشمل هذه الأعمال دونما حصر ما يلي:

١- أن تقوم الشركة في جميع فروعها ووكالاتها بالأعمال المصرفية و تشمل هذه الأعمال اقتراض الأموال و إيجاده والإقراض والتسليف و تقديم الضمانات وتمليك العقارات وخصم و شراء وبيع وتعاطي البوالص والشيكات والكمبيالات والكوبونات والحوالات وأية سندات أخرى، سواء كانت قابلة للتداول أم لا، وشراء وبيع وتعاطي السبائك الذهبية و غيرها من المسكوكات، وتمليك وحيازة وتعاطي السندات والأسهم المالية و سندات دين الحكومة وسندات دين الشركات وإسهمها وأعمال الاستثمار على اختلاف أنواعها، وتسلم النقود والأشياء الثمينة كوديعة أو بقصد حفظها في مكان أمين، وتبادل القروض والسلفيات، وتحصيل وتحويل النقد والضمانات وإدارة العقارات والرهنات، والقيام بجميع أعمال التوكيل التي تقوم بها المصارف.

٢- أن تتابع وتفتني جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركة يقوم أو تقوم بالعمل المصح لهذه الشركة القيام به أو يكون في حيازته أو في حيازتها أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات الشركة.

٣- إن تتابع وتستأجر و تستبدل و ترتهن وتستملك بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق ارتفاق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض، أو تعتقد أنها تسهل تحصيل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها.

- ٤- إن تدخل مع أي شخص أو شركة في أي اتفاق لاقتسام الأرباح أو توحيد المصلحة أو التعاون أو المشاريع المشتركة أو تبادل المنافع أو غير ذلك من الأعمال.
- ٥- أن تؤسس أية شركة بقصد استملاك أية أموال تخص تلك الشركة أو لها علاقة بها، أو لأي قصد آخر يكون لمنفعة الشركة.
- ٦- أن تصدر سندات دين متداولة.
- ٧- أن تقوم بإجراء جميع التأمينات والكفالات والكفالات المقابلة، والحصول عليها بالصورة التي تراها مناسبة.
- ٨- أن تتخذ أو توافق على اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات التي من شأنها أن ترفع وتدعم مركز الشركة، وأن تحصل على ثقة الجمهور عن جدارة، وأن تتفادى وتقلل الاضطرابات المالية التي قد تؤثر فيها.
- ٩- التمويل بطريقة التاجير (التأجير التمويلي).
- ١٠- أن تمارس بيع وتحسين وإدارة وتنمية وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بجميع أنواع التصرف.
- ١١- أن تمارس الشركة أية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول إلى غاياتها السالفة الذكر أو لأي منها.
- ١٢- أن تؤسس أو تساعد في تأسيس الجمعيات والمؤسسات ورؤوس الأموال والوقفات وأية مشاريع أخرى من شأنها أن تضمن منفعة موظفيها الحاليين والمتقاعدين أو من يعولونهم ، وأن تمنح التقاعد والعلاوات والهبات إلى أي شخص في خدمة هذه الشركة.
- ١٣- التعامل بالعملات الأجنبية بمختلف أنواعها سواء بيعة أو شراء حسب أحكام القوانين و التعليمات المرعية.
- ١٤- الإقراض والتسليف بالدينار والعملات الأجنبية وفتح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواء برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة أو غيرها.
- ١٥- قبول الودائع بأنواعها بفوائد أو بدونها وبالشروط التي تراها مناسبة.

#### رأسمال الشركة:

المادة (٤)

"يتكون رأسمال الشركة **المصرح به** (١٣٢,٢٨٠,٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون مليون ومائتان وثمانون ألف دينار اردني، **والمكتتب به** (١٣٢,٢٨٠,٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون مليون ومائتان وثمانون ألف دينار اردني، **والمدفوع** (١٣٢,٢٨٠,٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون مليون ومائتان وثمانون ألف دينار اردني، مقسمة الى (١٣٢,٢٨٠,٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون مليون ومائتان وثمانون ألف سهم قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد ."

**المادة (٥) مسؤولية المساهمين:**

إن مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبت بها أو امتلكها حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.

**المادة (٦) مدة الشركة:**

مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها.

**المادة (٧) تاريخ ابتداء العمل:**

من تاريخ تسجيلها لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة حسب الأصول وإعطائها شهادة بحقها في الشروع بأعمالها.

**المادة (٨) إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة وتصريف أمورها مجلس إدارة مكون من اثني عشر (١٢) عضوا يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة حسب أحكام نظام الشركة الأساسي " .

## النظام الأساسي

حيث أن المؤسسين الموقعين أدناه قد اتفقوا على تأسيس شركة مساهمة عامة باسم شركة بنك المال الأردني المساهمة العامة المحدودة كما هو مبين ومفصل في عقد التأسيس وفي هذا النظام.

لذا، فقد جرى الاتفاق فيما بين المؤسسين على اعتماد النظام الأساسي التالي:

المادة (١) يعتبر هذا النظام جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس ومكملاً له ويقرأ معه.

### اسم الشركة:

المادة (٢)

"شركة بنك المال الأردني المساهمة العامة المحدودة"

### مركز الشركة الرئيسي:

المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح الفروع والمكاتب وإعطاء الوكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها حسب موافقة البنك المركزي.

### غايات الشركة:

المادة (٤)

للمشركة أن تقوم بممارسة كافة الأعمال المصرفية المسموح للبنوك القيام بها وفق أحكام قانون البنوك والتشريعات والأنظمة المصرفية الأخرى وتعليمات البنك المركزي الأردني السارية المفعول وتشمل هذه الأعمال دونما حصر ما يلي:

١- أن تقوم الشركة في جميع فروعها ووكالاتها بالأعمال المصرفية و تشمل هذه الأعمال اقتراض الأموال و إيجاده والإقراض والتسليف وتقديم الضمانات وتمليك العقارات وخصم و شراء وبيع وتعاطي البوالص والشيكات والكمبيالات والكوبونات والحوالات وأية سندات أخرى، سواء كانت قابلة للتداول أم لا، وشراء وبيع وتعاطي السبائك الذهبية و غيرها من المسكوكات، وتملك وحياسة وتعاطي السندات والأسهم المالية و سندات دين الحكومة وسندات دين الشركات واسهمها واعمال الاستثمار على اختلاف أنواعها، وتسلم النقود والأشياء الثمينة كوديعة أو بقصد حفظها في مكان أمين، وتبادل القروض والسلفيات، وتحصيل وتحويل النقد والضمانات وإدارة العقارات والرهنونات، والقيام بجميع أعمال التوكيل التي تقوم بها المصارف.

- ٢- أن تبتاع وتقتني جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركة يقوم أو تقوم بالعمل المصح لهذه الشركة القيام به أو يكون في حيازته أو في حيازتها أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات الشركة.
- ٣- إن تبتاع و تستأجر و تستبدل و ترتهن وتستملك بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق ارتفاق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض، أو تعتقد أنها تسهل تحصيل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها.
- ٤- إن تدخل مع أي شخص أو شركة في أي اتفاق لاقتسام الأرباح أو توحيد المصلحة أو التعاون أو المشاريع المشتركة أو تبادل المنافع أو غير ذلك من الأعمال.
- ٥- أن تؤسس أية شركة بقصد استملاك أية أموال تخص تلك الشركة أو لها علاقة بها، أو لأي قصد آخر يكون لمنفعة الشركة.
- ٦- أن تصدر سندات دين متداولة.
- ٧- أن تقوم بإجراء جميع التأمينات والكفالات والكفالات المقابلة، والحصول عليها بالصورة التي تراها مناسبة.
- ٨- أن تتخذ أو توافق على اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات التي من شأنها أن ترفع وتدعم مركز الشركة، وأن تحصل على ثقة الجمهور عن جدارة، وأن تتفادى وتقلل الاضطرابات المالية التي قد تؤثر فيها.
- ٩- التمويل بطريقة التاجير (التأجير التمويلي).
- ١٠- أن تمارس بيع وتحسين وإدارة وتنمية وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بجميع أنواع التصرف.
- ١١- أن تمارس الشركة أية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول إلى غاياتها السالفة الذكر أو لأي منها.
- ١٢- أن تؤسس أو تساهج في تأسيس الجمعيات والمؤسسات ورؤوس الأموال والوقفات وأية مشاريع أخرى من شأنها أن تضمن منفعة موظفيها الحاليين والمتقاعدين أو من يعولونهم ، وأن تمنح التقاعد والعلاوات والهبات إلى أي شخص في خدمة هذه الشركة.
- ١٣- التعامل بالعملة الأجنبية بمختلف أنواعها سواء بيعا أو شراء حسب أحكام القوانين و التعليمات المرعية.
- ١٤- الإقراض والتسليف بالدينار والعملة الأجنبية وفتح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواء برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة أو غيرها.
- ١٥- قبول الودائع بأنواعها بفوائد أو بدونها وبالشروط التي تراها مناسبة.

المادة (٥)

**مسؤولية المساهمين:**

إن مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها أو امتلكها حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (٦)

**مدة الشركة:**

مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها.

المادة (٧)

**تاريخ ابتداء العمل:**

من تاريخ تسجيلها لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة حسب الأصول وإعطائها شهادة بحقها في الشروع بأعمالها.

المادة (٨)

**رأسمال الشركة:**

يتكون رأسمال الشركة **المصرح به** (١٣٢,٢٨٠,٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون مليون ومائتان وثمانون ألف دينار أردني، و**المكتتب به** (١٣٢,٢٨٠,٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون مليون ومائتان وثمانون ألف دينار أردني، و**المدفوع** (١٣٢,٢٨٠,٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون مليون ومائتان وثمانون ألف دينار أردني، مقسمة الى (١٣٢,٢٨٠,٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون مليون ومائتان وثمانون ألف سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد .

المادة (٩)

**زيادة رأس المال:**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات الأردني يجوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع أن تقرر زيادة رأسمالها شريطة أن يكون رأس المال المصرح به قد سدد بالكامل وأن يتم تسديد الزيادة في رأس المال حسب القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة والذي يجب أن يتضمن مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تشديدها وتتم إجراءات زيادة رأس المال وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني وتعليمات البنك المركزي.

المادة (١٠)

**تخفيض رأس المال:**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات الأردني والقوانين والأنظمة الأخرى يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥% من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع، أن تخفض رأسمالها إلى الحد المسموح به في المادة (٩٨) من قانون الشركات إذا كان زائداً عن حاجتها أو لحقت بها خسائر وراحت الشركة إنقاصه بمقدار هذه الخسائر أو أي جزء منها أو لأي سبب آخر، و يجري التخفيض وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني وتعليمات البنك المركزي.



## الأسهم

المادة (١١) السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

## المادة (١٢)

- أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.
- ب- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركة الاطلاع على ذلك السجل، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس إدارة الشركة السماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف.

## شهادات الأسهم

## المادة (١٣)

- أ- يصدر مجلس إدارة الشركة بعد إتمام تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها شهادات نهائية بالأسهم التي تم الاكتتاب بها، على أن تكون الشهادات مختومة بخاتم الشركة الرسمي وموقعاً عليها من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:
- ١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
  - ٢- اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته.
- ب- إذا فقدت أو أُلغيت شهادة الأسهم فلمالكها المسجل كمساهم في سجلات الشركة أن يطلب من الشركة إعطائه شهادة جديدة بدلا عن ضائع أو تالف بعد أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها قانون الشركات الأردني وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة.

### ملكية الأسهم وتداولها

المادة (١٤) يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في سوق عمان المالي وفقاً للأحكام المقررة في قانون سوق عمان المالي، على أنه لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص. كما لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها كما أنه لا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بالواسطة أية مساهمة أو مساعدة مالية لشراء أسهمها أو في سبيل ذلك.

المادة (١٥) يكون تداول سهم الشركة المساهمة العامة في السوق باطلاً في أية حالة من الحالات التالية:

أ- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون أو المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك.

ب- إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة.

ج- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر ثلاث سنوات على منح الشركة حق الشروع بالعمل فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

د- في أية حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول سهم أي شركة مساهمة عامة في سوق عمان المالي.

### رهن الأسهم وحجزها

المادة (١٦)

أ- يجوز رهن السهم في الشركة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم، ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالمزاد العلني.

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم إلا بناءً على إقرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه بموجب الرهن أو بناءً على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

#### المادة (١٧)

- أ- إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك سوق عمان المالي بحجز أي سهم من أسهم الشركة فتوضع إشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبلغها ذلك القرار، ولا ترفع الإشارة إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- ب- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

#### إسناد القرض

- المادة (١٨) مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة وبموافقة الهيئة العامة غير العادية بأغلبية ٧٥% من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع إصدار إسناد قرض بأنواعها.

#### إدارة الشركة

#### المادة (١٩)

- أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١٢) اثني عشر عضوا يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة حسب أحكام هذا النظام.
- ب- إذا تمهنت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر، وذلك حسب نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة، على أنه لا يحق لها في هذه الحالة أن تشارك في التصويت لانتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة. ويتم احتساب أسهم المؤسسة المذكورة لغايات نصاب اجتماع الهيئة العامة للشركة في حالة حضور ممثل عنها.

#### المادة (٢٠)

- أ- لا يقبل ترشيح المساهم أو تعيين ممثلاً عنه لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان المساهم مالكا لـ (٢٥,٠٠٠) سهم على الأقل في الشركة شريطة أن تكون هذه الأسهم غير محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف بها.
- ب- يبقى نصاب الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول به قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية.

ج- توضع إشارة الحجز على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المالية المترتبة على كل عضو من أعضاء المجلس.

المادة (٢١) إذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الأشخاص الاعتبارية العامة، وانتخب عضوا في مجلس إدارة الشركة فيترتب عليه أن يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس الواردة في المادة (٢٦) من هذا النظام ليمثله في المجلس.

المادة (٢٢) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

المادة (٢٣) تكون مدة عضوية المجلس المنتخب أربع سنوات تنتهي بعدها العضوية فيه بانتخاب مجلس جديد.

المادة (٢٤) يتولى مجلس الإدارة القيام بكافة المهام الموكلة إليه قانونا والقيام بكافة وجميع الأعمال التي تقوم بها عادة مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة ومنها دونما حصر الإشراف على كافة شؤون الشركة وممارسة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمالها حسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات. كما ويتولى تعيين المدير العام وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام وتحديد صلاحياته وتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

المادة (٢٥) يعد مجلس إدارة الشركة تقريرا كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة، ويزود كل من مراقب عام الشركات وسوق عمان المالي بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس.

المادة (٢٦)

أ- بالإضافة إلى توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات يشترط فيمن يترشح أو ينتخب أو يعين عضوا في مجلس الإدارة مايلي:

- ١- أن يكون مكملًا للحادية والعشرين من العمر.
- ٢- أن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة شائنة.
- ٣- أن لا يكون عضوا في مجالس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة في الأردن. كما يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة في الأردن بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

٤- أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا إذا كان ممثلا للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون موظفا و/أو عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمال الشركة أو أن يشترك في إدارة شركة مماثلة أو منافسة.

المادة (٢٧) على كل مرشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلن خطيا عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

المادة (٢٨)

أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس الإدارة مراقب عام الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وب نماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٢٩) إذا انتخب أي شخص عضوا في مجلس إدارة الشركة وكان غائبا عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة (٣٠)

أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو يتخذه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب. ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا النظام، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٣١) تنظم الأمور المالية والمحاسبة والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به.

#### المادة (٣٢)

- أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

#### المادة (٣٣) يفقد رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضويته في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يحضر أربعة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس دون عذر مقبول أو تغيب عن اجتماعاته مدة ستة أشهر متتالية ولو كان بعذر مشروع، إلا أنه لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المذكورتين ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً منه بعد تبليغه قرار المجلس.
- ب- إذا قدم استقالته خطياً مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) أدناه.
- ج- إذا أقيّل من منصبه من قبل الشخص المعنوي الذي عينه وفي هذه الحالة يحق للشخص المعنوي تعيين بديل له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقالته كما يحق له إعادة تعيينه في أي وقت على أن يعلم مجلس الإدارة بالإقالة والتعيين في جميع الأحوال.
- د- إذا أقيّل من منصبه بموجب أحكام قانون الشركات.
- هـ- إذا أفلس أو أصبح فاقد الأهلية أو معتوها أو مختل العقل.
- و- إذا حكم بأية جناية أو أية عقوبة جنوحية مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة.
- ز- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية في مجلس إدارة الشركة والمنصوص عليها في قانون الشركات وهذا النظام.
- ح- إذا اشترك بصفته الشخصية في إدارة شركة أردنية منافسة أو قام منفرداً بأي عمل منافس للشركة.
- ط- إذا نقصت الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة عن العدد المقرر في هذا النظام.

#### المادة (٣٤)

- أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي وبأغلبية ٧٥% على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب عام الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب عام الشركات دعوتها على نفقة الشركة.
- ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.

#### المادة (٣٥)

- أ- لعرض مجلس إدارة الشركة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

#### المادة (٣٦)

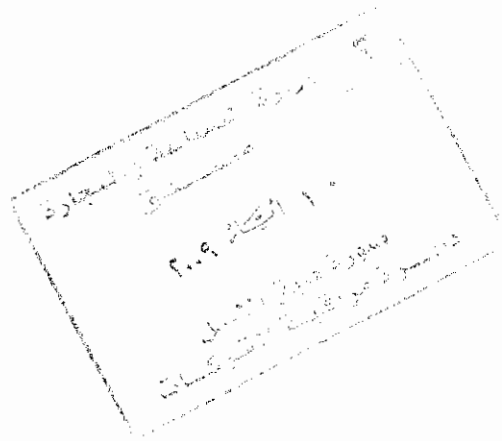
- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للانعقاد.
- ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة.
- ج- يكون التصائب اللازم لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة هو بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
- د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ويبلغ مراقب عام الشركات نسخة من الدعوة للاجتماع.

#### المادة (٣٧)

- أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة أخرى.
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مديراً عاماً للشركة أو نائباً للمدير العام أو مساعداً له بقرار يصدر عن المجلس بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء على أن لا يشترك صاحب العلاقة بالتصويت.

ج- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط البنك المركزي ومراقب عام الشركات وسوق عمان المالي علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة (٣٨) يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناءً على طلب المحكمة المختصة أو للبنك المركزي وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.





## الاجتماعات العامة

### اجتماعات الهيئة العامة العادية:

المادة (٣٩) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب عام الشركات على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (٤٠) يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة (٤١)

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:  
١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص قانون الشركات ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حسب أحكام هذا النظام.

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

٨- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

المادة (٤٢) تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بالأكثرية المطلقة من رأس المال الممثل في الاجتماع و يكون لكل سهم صوت واحد.

#### اجتماعات الهيئة العامة غير العادية:

#### المادة (٤٣)

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو مراقب عام الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب عام الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب عام الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

#### المادة (٤٤)

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من ٥٠% من أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

#### المادة (٤٥)

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

#### المادة (٤٦)

- أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
  - ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.
  - ٣- تصفية الشركة وفسخها.
  - ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
  - ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
  - ٦- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
  - ٧- إصدار إسناد القرض.
- ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا النظام باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلوبة لذلك الاجتماع في هذا النظام.

#### المادة (٤٧)

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة و جميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لأحكام قانون الشركات ولا يوقف الاعتراض تنفيذ تلك القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها.

## الأرباح والخسائر

المادة (٤٨) لا يجوز للشركة أن توزع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها الصافية بعد إجراء الاقتطاعات القانونية اللازمة. ويقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (٤٩) على الشركة أن تقطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأس مال الشركة.

المادة (٥٠)

أ- للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعها، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- لمجلس الإدارة أن يقرر اقتطاع ما يراه من احتياطات أخرى من الأرباح الصافية للشركة إذا رأى في ذلك مصلحة الشركة الحالية أو المستقبلية وتستعمل هذه الاحتياطات في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة (٥١) على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقها على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.

المادة (٥٢) إذا ترتب على الشركة خسائر خلال أية سنة مالية، تدور الخسائر إلى السنة المالية اللاحقة، ولا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد تغطية الخسائر، وإذا لحقت بالشركة خسائر تتجاوز نصف رأسمالها المسجل في نهاية أية سنة مالية يدعو رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة للمساهمين إلى اجتماع غير عادي للبت في موضوع استمرار الشركة على أنه إذا بلغت الخسائر ٧٥% من رأس المال فيجب تصفية الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها الغير عادي زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

المادة (٥٣)

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على (٥%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقرها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة، بعد أخذ موافقة البنك المركزي.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ مراقب عام الشركات وسوق عمان المالي بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل يوازي معدل سعر الفائدة على الودائع لنفس الأجل لدى البنوك خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وذلك بعد الاستئناس برأي البنك المركزي.

المادة (٥٤) للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة لهذه الغاية.

### حسابات الشركة

المادة (٥٥) يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (٥٦)

أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٥٧)

أ- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين لمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم.

ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب مراقب عام الشركات ثلاث من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (٥٨) تطبيق أحكام قانون الشركات وقوانين وأنظمة البنك المركزي على واجبات المدقق ومحتويات تقاريره توصياته .

### تصفية الشركة وفسخها

المادة (٥٩) تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختاريا أو إجباريا في الأحوال ووفقا للقواعد المنصوص عليها في أحكام قانون البنوك وقانون الشركات وأية قوانين نافذة ذات علاقة.

### تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات

المادة (٦٠)

١- يجوز تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات للمساهمين بتسليمها لهم بالذات مقابل التوقيع على استلامها أو بإرسالها لهم بالبريد المسجل أو العادي حسب مقتضى الحال على عنوان المساهم الموجود لدى الشركة أو عن طريق النشر في صحيفة محلية أو أكثر حسب قرار مجلس الإدارة.

٢- يجوز تبليغ مالكي أي سهم أو أسهم بالاشتراك بتبليغ من يعينونه ممثلا لهم فإذا لم يعين هذا الممثل فإن تبليغ أي منهم يعتبر تبليغا للجميع.

### أحكام عامة

المادة (٦١) تسري أحكام قانون الشركات وقانون البنوك وقانون البنك المركزي وغيرها من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي وحيثما تتعارض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.